السّنة التشريعيّة

فضيلة الشيخ على الخفيف(*) رحمه اللّه

عناصر البحث:

حكمة الرسالة - صلة الشريعة بها - صلتها بالعقل والنظر - عصمة الرسل - وجوب طاعتهم - السنة مصدر للشريعة - القرآن والسنة - معنى السنة فى اللغة وعند علماء الشريعة ورجال الحديث - السنة الواجبة الاتباع - ما لا تجب فيه المتابعة من الأثر - الناحية التشريعية فى قضائه ﷺ - الناحية الولائية - فتاويه ﷺ - ما نيط بالسنة من بيان - منزلة السنة من الكتاب - وجوب طاعتهما - وجوب العمل بالسنة - واقعية السنة - التخيير فيها - قطعية الكتاب - قطعية السنة من الناحية الإجمالية - ظنية السنة فى روايتها- وجوب العمل بالحديث المتواتر- وجوب العمل بحديث الآحاد الصحيح- العمل بالحديث الضعيف.

من فضل اللّه سبحانه وتعالى على عباده ورحمته بهم، وتمام نعمته عليهم، أنه لم يتركهم لعقولهم، ولم يكلهم إلى ضمائرهم، فى إقامة أُسس صلاحهم فى حياتهم، وإرساء قواعد أمنهم واستقرار وجودهم وسلامة مجتمعهم.

(*) أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة- سابقاً.

فالعقول متفاوتة، وأسباب انحرافها متعددة، وموازين الضمائر مختلفة تبعًا لاختلاف البيئات وتغاير العادات. وكثيرًا ما تضطرب هذه الموازين أمام نوازع النفوس، وتيارات الأهواء، واختلاف المصالح. وذلك ما نشاهده ونحسه في زماننا وفيما مضى من دهور، وفي كثير من الحالات، مما فرق بين الناس، وجعلهم أممًا وشيعًا، لكل وجهته إلى ما يرى أن فيه الخير لنفسه، وإن كان فيه الدمار والهلاك لغيره.

لذلك - وقد كتب الله على نفسه الرحمة، إذ يقول في كتابه العزيز: ﴿**كتب ربكم على نفسه الرحمة**﴾[1] أرسل رسله إلى الناس بالهدى ليكونوا أعلام الطريق وهداة السبيل، هداية لهم من الضلال، ووقاية لهم من الشكوك والحيرة، وإخراجًا لهم من الظلمة، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، بوحي من السماء وتعليم من العليم الحكيم. فكانوا فيه مبلغين ومعلمين ومبينين، وبه منذرين ومبشرين، ومنزهين فيه عن الخطأ، ومعصومين فيه من الضلال، طاعة الله في طاعتهم، وفلاح الناس وسعادة مجتمعهم في متابعتهم والاهتداء بنورهم.

لم يترك الله سبحانه وتعالى الناس سدى. فما من أمة إلا خلا فيها نذير أرسله إليهم بشريعته، كما قال في كتابه العزيز: ﴿**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا**﴾[2]. وعلى هذا أرسل إلينا محمدًا ﷺ، وأنزل عليه الكتاب، وخاطبه بقوله فيه: ﴿**ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون**﴾[3].

هذا ومن شريعته عبادة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، وإليه وحده، تعريف الناس بوسائل قربه وطرائق رضاه. فإليه بيانها وليس للعقول في ذلك مدخل. ومن ثم نيط أمرها بما يبلغه رسوله ﷺ دون أن يكون للعقل في بيانها وتحديدها مجال. ومنها معاملة هي الوسيلة إلى حياة سليمة صالحة مستقيمة، خالية من الشرور والفحشاء والمنكر، لا يهدف بها إلا إلى ذلك علة وضع أمين يقوم على التوجيه الإلهي، مع الاسترشاد بالنظر والتجربة. ومن ثم كان للعقل والنظر فيها وظيفة الهداية والإرشاد، وكانت الشريعة فيها عاصمًا ومسددًا، ومن ثم كانت الرسالة على العموم ضرورية لهداية الناس في المجالين: أما في المجال الأول فهي السبيل الوحيد لبلوغ الغاية والقصد، وأما

فى المجال الثانى فهى للإرشاد والعصمة من الخطأ وتجنب الزلل.

وقد عصم اللّه رسوله ﷺ من الخطأ فيما أمره بإبلاغه وبيانه. ومن ثم وجبت طاعته وعدم الانحراف عما يأمر به فى المجالين، إذ لم يكن فيما بلغه من ربه فى الحالين من ناحية وجوب الطاعة فرق، سواء أكان إبلاغه بالقول أو بالفعل أو بالإقرار - فكان بيانه ملزمًا فى دائرة التشريع التى أقامه اللّه فيها معلما ومبلغًا، بشيرًا ونذيرًا.

وعن هذا كانت السنة التى نحن بصدد بيانها، هى ما أثر عن رسول اللّه ﷺ فى مجال التشريع من قول أو فعل أو تقرير، لما رآه أو بلغه ممن آمن به أو كان فى ظاهر حاله ممن التزم بطاعته، لا فى نطاق الأعمال الطبيعية والأفعال العادية.. وذلك ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿**يا أيها الرسول بلغ ما أُنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**﴾(٤). وقوله: ﴿**وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ**﴾(٥). وقوله: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾(٦). وآيات أخرى عديدة واضحة الإشارة والمعنى فى ذلك - وعلى هذا كان ما جاءنا به محمد ﷺ وبلغنا إياه فى هذا النطاق، إما قرآنًا أنزله اللّه عليه بلفظه ومعناه، فكان أصل الدين وأساس الإيمان واليقين، وإما بيانًا له أوحى اللّه به إليه بمعناه أو أقره عليه، وهو ما يراد بالسنة. وفى هذا يقول اللّه تعالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحىٌ يوحى، علمه شديد القُوى**﴾(٧). وذلك ما يعم القرآن والسنة.

واسم السنة يطلق فى اللغة على السيرة حسنة كانت أم سيئة. ومن ذلك قوله ﷺ فيما أخرجه مسلم: "من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء"، كما تطلق فيها على تدبير اللّه أمر خلقه، ومنه قوله تعالى: ﴿**سنة اللّه فى الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة اللّه تبديلا**﴾(٨)، ويريد بها رجال الحديث عند استعمالهم إياها وبخاصة من يكتب فى السير والمغازى كل ما أثر عن رسول اللّه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة أو خلق أو شمائل أو صفات خلقية أو إخبار دون نظر إلى صلاحية ذلك، لإثبات حكم شرعى أو عدم صلاحيته.

ويطلقها علماء الأصول على أقواله وأفعاله وتقريراته مما يدل على حكم شرعى. ويستعملها الفقهاء فى الدلالة على ما ليس واجبًا مما روى أن رسول اللّه ﷺ قد فعله ولم يداوم عليه، كسنة الصبح وسنة الظهر. وقد يطلقونها فى مقابلة البدعة كقولهم طلاق السنة هو الطلاق فى طهر لا مساس فيه.

ونريد بالسنة فى موضوعنا - كما ذكرما - ما أثر عن النبى ﷺ فى محيط التشريع من قول أو فعل أو تقرير لأمر رآه أو بلغه عمن يعد فى ظاهر حاله ممن آمن به. وهى بهذا المعنى لا تكون إلا فيما كان لرسول اللّه ﷺ فيه اختيار بين أمرين أو أكثر، فيختار ما يرى أنه الأفضل خلقًا وسلوكًا، ولا تكون فيما كان يأتيه ﷺ بطبيعته وإنسانيته مما لا اختيار له فيه - أو فيما كان يأتيه اختيار بحكم العادة والميل الطبيعى الوقتى. وعلى الجملة لا تكون فيما يأتيه كل الناس بحكم خلقتهم وطبائعم مما يعد من مقومات الحياة وضرورات الوجود والعادات، كالأكل والشرب والنوم واللباس والحركة والتخاطب والتفاهم والسعى إلى الطعام واتخاذ المسكن ونحو ذلك، فقد كان رسول اللّه ﷺ بشرًا كسائر الناس: ﴿**قل إنما أنا بشرٌ مثلكم يوحى إلى إنما إلهكم إله واحد**﴾[٩] فكان يحيا كما يحيا الناس، وُلِدَ كما يُولد الناس ومات كما يموت الناس، وكان يأكل كما يأكل الناس وينام كما ينامون ويلبس كما يلبسون، ويعيش فى مجتمعهم يزور ويزار ويرضى ويغضب ويسر ويحزن ويمشى إلى المتاجر والأسواق، ويساوم ويساوم ويمرض ويصح ويطلب العلاج كما يطلبه الناس ويشفع بين المتنازعين ويصالح بينهم له وزنه وحكمه وله عاداته وله هواه. وليس عمله العادى ولا أقواله المألوفة المتكررة فى هذا المجال شريعة تتبع، وإنما يفعل ذلك بحكم العادة والطبيعة، لا بحكم الرسالة والتبليغ، أما ما يتعلق بهذه الأفعال والعادات وما يتصل بها من كيفيات وأوضاع وأشكال ووسائل ونحو ذلك فإن منه ما قد يُعَد سنة تشريعية يؤخذ الناس باتباعها إذا كان له ﷺ فيه اختيار كان من أثره تفضيل وضع على وضع، وصورة على صورة، وطريقة على أخرى، قصدا إلى فعل ما هو الأفضل والأنفع الذى يرجى منه الصلاح. وهذا منه ﷺ إرشاد وهداية وتشريع، وبخاصة إذا اقترن بأمر أو نهى، ما دام لم يتبين أنه ﷺ قد فعله بحكم العادة الجارية والإلف

الوقتى، انقيادًا للعادة والظروف والملابسات مما يبعده عن أن يكون من قبيل الإرشاد والتشريع - وذلك موضوع خطير وأمر جليل جدير بالتأنى والتريث والعمق فى النظر، وقد يضل فيه من لا علم له بما كان فى زمنه ﷺ من أعرف وعادات لها سلطانها ورسوخها وعمومها، وبما كان لرسول اللّه ﷺ من سيرة وطريقة وخلق ومنهج. وإنما يعرف ما يراد منه التشريع بالنظر والاجتهاد وسعة الاطلاع والتعرف على شمائله ﷺ. ومن أمثلة ذلك ما صدر منه ﷺ من أفعال وهيئات فى حجه: مثل نزوله ﷺ فى بعض الأماكن أثناء سيره ومدة إقامته فيها ومبيته بها، ومثل إسراعه أو عدم إسراعه فى طوافه وفى سعيه، مما يكون قد فعله تشريعًا يتناوله قوله ﷺ: "خذوا عنى مناسككم"، أو فعله للاستجمام وأخذ الأهبة، أو لغرض آخر من أغراض الحياة. ولذا كان فعله هذا موضع خلاف ومثار نزاع بين الفقهاء منهم من رآه من قبيل التشريع، ومنهم من لم يره كذلك ولم ير فى تركه حرجًا، وعلى الجملة فكل ما نطق به الرسول صلوات اللّه عليه من قول أو أتاه من فعل أو صدر عنه فى شأنه إقرار هداية للناس وشريعة لهم، أو وصل إليه بنظره واجتهاده فأقره اللّه عليه مما ليس بقرآن هو ما يراد بالسنة التى هى المصدر الثانى لشرع الأحكام بعد القرآن.

وجماع القول فى ذلك أن كل ما جاء به محمد ﷺ بيانًا لعقيدة أو تعليمًا لعبادة أو إرشادًا إلى قربة أو تهذيبًا لخلق أو أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر أو إصلاحًا لمعاملة أو إبعادًا عن فساد أو تحذيرًا من سوء يُعَد شريعة يطلب إلى الناس اتباعها. أما ما لا يتصل بذلك فلا يُعَد شريعة يطلب إلى الناس اتباعها، وإن صح أن يعد من السنة بمعناها العام. ذلك أنه إنما صدر منه ﷺ بحكم أنه بشر على أنه من الأقوال والأفعال العادية المتكررة المباحة التى تدعو إليها طبيعة الإنسان وغايات البشر، وإن عد صدورها منه ﷺ دليلاً على إباحتها لأنه ﷺ لا يقارف معصية ولا يصر عليها.

ومن هذا القبيل أمور عرض لها رسول اللّه ﷺ فى هذا النطاق وفيما يلى بيان لبعضها على حسب ما جاءت به الروايات الصحيحة، نذكره للبيان والتوضيح والمقايسة:

١- ما عرض له رسول اللّه ﷺ من الإشارة إلى عدم تأبير النخل، وحاجة

النخل إلى التأبير من الأمور التى تعرف بالتجربة والخبرة والممارسة، وفى ذلك وأمثاله يعد رأيه ﷺ فيه إرشادًا تجريبيًا استظره بحسب ظنه، يصيب فيه ويخطىء كغيره من الناس، ولا يعد شريعة تتبع ولا وحيًا أُوحى به إليه، وإذا أخطأ فيه لم ينبه الوحى إلى خطئه.ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن رافع بن خديج، قال: قدم رسول اللّه ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل، فقال: ما تصنعون؟ قالوا كنا نصنعه، فقال عليه الصلاة والسلام: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا. فتركوه لذلك فنفضت النخل، فذكروا له ذلك، فقال ﷺ: "إنما أنا بشرٌ إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيى فإنما أنا بشر". ومعنى ذلك أنه فيما يصدر منه عن رأيه فى مثل هذا يصيب ويخطئ، وقد يكون غيره فيه أعرف به. وذلك ما تدل عليه رواية أنس رضى اللّه عنه لهذا الحديث: إذ جاء فيها أنه قال لهم: "أنتم أعلم بأمور دنياكم". وجاء فى رواية جابر بن عبد اللّه لهذا الحديث أنه قال لهم: "إنما ظننت ظنًا فلا تؤاخذونى بالظن ولكن إذا أخبرتكم عن اللّه شيئاً فخذوا به فإنى لن أكذب على اللّه ".

ومدلول هذه الروايات أن ما يصدر منه ﷺ فيما يتعلق بأمور الدنيا رأى يرتئيه وظن ظنه دفعه إليه نظره. وهو فيه كسائر البشر يصيب ويخطئ، وقد يكون غيره فى مثل ذلك - إذا عرض له - أكثر تجربة وأعظم خبره. ولكن التمييز بين ما يعد من أمور الدنيا التى لا يعتبر تنظيمها وتدبيرها تشريعًا، وما ليس كذلك؛ مما يعد التدبير فيه تشريعًا يجب على الناس مراعاته واتباعه، فذلك ما يرجع فيه إلى النظر والاجتهاد، ومن ثم يكون الخلاف فيه بين الفقهاء، وكان من المواضيع الخطيرة الجديرة بإمعان النظر فيها.

ويؤيد ما أشرنا إليه أنه كان فى كثير من الأحوال ينزل على رأى أصحابه حين يستشيرهم فى خطة حربية، أو فى ملاقاة عدو مفاجئ، كما يعدل عن رأى يرتئيه فى ذلك إذا ظهر له صواب ما عرض عليه من رأى آخر. كما يدل على ذلك متابعته ﷺ لما رآه الحباب بن المنذر حين أشار عليه فى غزوة بدر بأن ينزل على أدنى ماء من القوم بدلا عن نزوله ﷺ بالناس حيث نزل، فقد قال له يا رسول اللّه ! أهذا منزل أنزله اللّه ليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر، أم هو الحرب والرأى والمكيدة؟ فقال ﷺ: "بل هو الرأى

والحرب والمكيدة". فقال الحباب: ليس هذا لك بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم، فإنى أعرف غزارته وصفاءه فتنزل ونفور ما عداه من الآبار ثم نبنى حوضًا فنملؤه ماء فنشرب ولا يشربون. فقال ﷺ: "لقد أشرت بالرأى". وانتقل بالناس إلى حيث أشار. ذلك لأن رأيه ﷺ فى مثل ذلك لا يكون له من وجوب الطاعة إلا ما لرأى غيره من الأمراء والقواد الذين يصدرون فى ذلك عن نظر وموازنة فيصيبون مرة ويخطئون أُخرى، ولا يكون رأيهم دينًا يجب اتباعه، وإنما يكون محلاً للنقد والوزن انتقالاً منه إلى ما هو أحكم وأصوب.

٢- ما كان يعرض له من مساومات إذا باع أو اشترى إذ كان ما يطلبه من صاحبه فى أثناء ذلك أو يعرضه عليه من ثمن لا يعد أمراً دينيًا ولا حكمًا تجب طاعته. يدل على ذلك ما كان بينه وبين جابر بن عبد الله حين طلب إليه ﷺ أن يبيعه بعيره فأبى إذ لم يكن معه غيره، ولم ير رسول الله ﷺ إباءه هذا معصية لأمر دينى.

أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر أنه كان يسير على بعير له قد أعيا فأراد أن يسيبه، قال: فلحقنى رسول الله ﷺ فدعا لى وضربه فسار سيرًا حسنًا لم يسر مثله فقال: "بعنيه بوقية" قلت لا. فكرر الطلب، فبعته له بوقية واستثنيت حملانه إلى أهلى فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم رجعت فأرسل فى إثرى فقال: "ترانى قد ماكستك لأخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك".

٣- ومن ذلك أيضًا ما يجرى عادة بين الناس من طلب معونة أو تحقيق رغبة وقتية دعت إليها حاجة عارضة كالذى كان منه ﷺ مع سلمة بن الأكوع حين أصحاب امرأة من سبى فزارة فى غزوة غزاها مع أبى بكر رضى الله عنه- وكان بنو فزارة أحلافًا لقريش، فاتهبها منه رسول الله ﷺ حين عاد بها إلى المدينة فأبى ثم استجاب بعد أن أعاد عليه الطلب. أخرج الإمام مسلم فى صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل وسبى من سبى، وانظر إلى عنق من الناس فيهم الذرارى فخشيت أن يسبقونى إلى الجبل فرميت السهم بينى وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت أسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزارة ومعها ابنة لها من أحسن

العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم ابا بكر فنفلنى بنتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبًا. فلقينى رسول اللّه ﷺ فى السوق فقال: "يا سلمة هب لى المرأة" فقلت: واللّه لقد أعجبتنى وما كشفت لها ثوبًا، ثم لقينى مرة أخرى فقال: "يا سلمة هب لى المرأة للّه أبوك" فقلت هى لك يا رسول اللّه، فواللّه ما كشفت لها ثوبًا. فبعث بها رسول اللّه ﷺ إلى أهل مكة ففدا بها أُناسًا من المسلمين كانوا أسرى بمكة.

٤- ومن ذلك أيضًا ما يجرى بين الناس من شفاعات. ومنه أمره ﷺ بريرة حين شفع إليها لترجع إلى زوجها مغيث حين اختارت نفسها عندما عتقت وهى تحته، وعز عليه أمر فراقها فأبت معتذرة بكراهتها إياه - أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس أن رسول اللّه (ص٩ قال لبريرة: "لو راجعته" فقالت يا رسول اللّه أتأمرنى فقال: "أنا أشفع". فقالت لا حاجة لى فيه.

٥- ومن ذلك ما كان يسير به فى معالجة بعض الأمراض فقد كان لا يصدر منه شيء فى ذلك عن وحى يجب إتباعه، إذ لم يبعث إلى الناس طبيبًا يطب أجسامهم، وإن بعث إليهم طبيبًا يطب نفوسهم وأرواحهم، وإنما كان يشير بالعلاج وبالدواء لتجربة مارسها أو لمعرفة اكتسبها من بيئته - أخرج أبو داود عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبى ﷺ وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت وقعدت، فجاء الأعراب من هنا وهنا فذكروا له المرض وقالوا: يا رسول اللّه أنتداوى؟ فقال لهم: "تداووا فإن اللّه سبحانه وتعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم". وكان ﷺ يعود المرضى من أصحابه ويبعث إليهم بالطبيب. وذلك ما يدل على أن ما كان يشير به ﷺ فى بعض الحالات من دواء أو علاج لم يكن شريعة وإنما كان التماسًا للشفاء، بناء على تجربة أو ظن. وليس ببعيد أن يكون شيء من ذلك قد صدر منه عن وحى. وإذا حدث فلا يكون من قبيل التشريع وإنما يكون أرشادًا ورحمة دون أن يقتضى قصر الشفاء على ما أشير به، وأنه لا شفاء فى غيره، ودون أن يقتضى وجوب المعالجة به دون غيره ولا الشفاء به فى مريض آخر. روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ فقال: إن أخى يشتكى بطنه فقال له ﷺ: "اسقه عسلا" ثم أتاه الثانية فقال له:

"اسقه عسلا" ثم أتاه الثالثة فقال: فعلت وما زال يشكو فقال له ﷺ: "صدق اللّه وكذب بطن أخيك، اسقه عسلا" فسقاه المرة الرابعة فبرأ وما جاء فى الحديث من قوله ﷺ "صدق اللّه" قد يكون إشارة إلى قول اللّه تعالى فى سورة النحل: ﴿**يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس**﴾[١٠]. وأنه ﷺ أراد الدعاء له بأن يشفى بالعسل بعد أن لم يفد شربه له أكثر من مرة فاستجاب اللّه دعاءه، ولا يمكن أن يكون لها دلالة على أن العلاج بالعسل فى هذه الحال كان وحيًا وإلا ما تخلف الشفاء لأول مرة شرب العسل.

٥- وكذلك الحال فى لباسه ﷺ من حيث هيئته وصورته وكيفيته وتأليفه وفى طعامه العادى من حيث نوعه وطعمه وطريقة تناوله، فمرجع ذلك إلى عادات قومه، ومقتضيات وطنه ومتطلبات جوه ولو عاش رسول اللّه ﷺ فى بلد آخر غير جزيرة العرب، أو فى جو آخر أو كان من غير العرب، لتغير لباسه وطعامه تبعًا لذلك. وما كان الرسل صلوات اللّه عليهم يحيون على طعام واحد ولا على لباس واحد، وإنما كانوا فى ذلك على مثال أقوامهم، ألا يرى أنه ﷺ حين قدم إليه لحم الضب عافه ولم يأكل منه، فلما قيل له أحرام هو قال: "لا، ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه" ويقول خالد بن الوليد فى روايته لهذه الحادثة فيما أخرجه البخارى: فعند ذلك أجترت هذا اللحم فأكلته والرسول ينظر إلى ولا ينهانى. فمثل هذه الأمور وما يشبهها من هيئات جلوسه ونومه ومشيته وطريقة حديثه وتناوله طعامه كان ﷺ مما يفعله بمقتضى عادته وطبيعته وكونه بشرًا يحيا حياة قومه ويعيش عيشتهم ويتقلب متقلبهم، ولم يكن فيها شارعًا ولا تعد أعماله فيها شرعًا يؤخذ الناس باتباعه فى كل زمان ومكان وبيئة. وما قد يروى فى هذا النوع من أمر أو طلب أو نهى، فإنما هو مجرد إرشاد إلى الحفاظ على التقاليد القومية والعادات المرعية التى يكون لها حسنها وخيرها فى بيئتها، بينما قد يكون لها عكس ذلك فى بيئة أخرى. وذلك ما دام لم يتبين أن أمره ﷺ بشىء من ذلك لم يكن للحفاظ على خلق أو مروءة أو لتجنب فساد أو ضرر أو إثم.

وجملة القول فى ذلك كله أنه ﷺ كان يجمع بين عدة صفات، أو يقوم فى عدد من المقامات والمراكز، فقد كان ﷺ بشرًا، إنما يمتاز عن سائر البشر باستصفائه والإيحاء إليه. ثم كان إلى

ذلك رسولاً إلى الناس مبلغًا دينهم وداعيًا إلى الله سبحانه وتعالى، وكان فى الوقت نفسه زعيمًا ورئيسًا ووالياً بحكم زعامته الدينية وولايته العامة، وكان لذلك قاضيًا يفصل فيما يرفع إليه من الخصومات، وكان قائدًا له قيادة الجيوش وبعثها وتدبير أمورها. وكان له فى كل هذه المراكز، أقوال وأفعال وتدبيرات وسياسات صدرت منه بحكم مركزه ومقامه الذى كان يقومه. فما صدر منه من ذلك بوصف أنه رسول مبلغ لما أوحى إليه فذلك ما يجل اتباعه ويعد شريعة باقية إلى يوم القيامة، وذلك كأن يبين مجملاً فى الكتاب أو يخصص عامًا أو يقيد مطلقًا أو يفصل عبادة أو يأمر بواجب أو ينهى عن منكر. وما صدر منه بوصف أنه وال أو قائد واجب الطاعة فى محيطه وفى طرفه وفى بيئته، وحين تتماثل الأمور، وليس بالشريعة الدائمة التى لا تتغير ولا تتبدل ولا تخالف ذلك، لأن مثل ذلك إنما صدر ليكون وسيلة إلى غاية خاصة وهدف معين اقتضاه الوضع والزمن وتطلبته المصلحة. فإذا تغيرت الأوضاع وتطور الزمن واقتضت المصلحة تبديلاً أو تغييرًا، كان ذلك ما يتبع من ناحية أنه أصبح السبيل إلى الغاية المرجوة. ويتناول ذلك ترتيب المصالح وتنظيمها وتنويعها وطرائق قيامها وطريقة جمع الأموال وحسن توزيعها وصرفها فى مصارفها، وتأليف الجيوش وتسليحها وتدريبها وما إلى ذلك من المصالح العامة التى لم يكن لها على عهد رسول الله ﷺ سوى وجود بدائى يناسب الحال فى عهده، وما صدر منه ﷺ بوصف أنه قاض كان له جانبان: جانب يعد من قبيل التشريع الواجب الاتباع، وذلك يتمثل فيما قضى به رسول الله ﷺ من حقوق رتبها على أسبابها الشرعية التى استوجبتها، فكان شريعة ماضية يقضى بها فى حادثة، ويفتى بها عند كل استفتاء، متى تحقق السبب الذى استوجب الحق؛ وجانب آخر لا يعد قضاؤه فيه إلا عملاً إجرائيًا تنظيميًا إدارياً يؤسس على التوثق أين يوجب الحق. وهذا يعتمد على الظاهر الذى يبدو وعلى ما يقدم من وسائل الإقناع، ويتمثل فى اختصاص أحد الخصمين بالحكم له دون صاحبه، وذلك لظهور أن الحق فى جانبه بتكئة من إقناع من يسمعه لأنه ألحن بحجته وأقدر على البيان والتأثير من صاحبه، وقد لا يكون الحق مع ذلك فى جانبه. وفى ذلك ما روى عن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: قال

رسول اللّه ﷺ: "إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه. فمن قضيت له من حق أخيه الشيء فلا يأخذ منه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار". رواه أبو داود، وفى رواية: "إنى إنما أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل على"، ومما ينبغى مراعاته أن قضاءه ﷺ مع ذلك يجب أن يكون محل تسليم ورضا من الخصمين إيمانًا بنزاهته واتباعًا لما ظهر له من حق قام لديه دليله بحسب ما سمع وظهر له، ولا يجوز أن يحدث حرجًا فى النفوس، وفى ذلك يقول اللّه تعالى: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾[11].

وأود أن أُشير فى هذا المقام إلى أمر هام هو، أن الجانب التشريعى من قضائه أو من فتاويه، هو إلى تطبيق ما نزل عليه على الوقائع والحوادث أقرب، وأن ذلك لا يتم إلا مع مراعاة ظروف الحادثة المعروضة وملابساتها واتصالها بالعادات والأعراف. فإن للعرف والعادة أثرهما فى معاملات الناس وتصرفاتهم إطلاقًا وتقييدًا، وإجازة ومنعًا، ولا يتم العدل فى القضاء ولا الإصابة فى الفتيا إلا بمراعاة ذلك وملاحظته. وهذا ما لا يصح أن يكون محلاً لريبة أو شك. وبناء على ذلك فإن قضاءه ﷺ أو فتياه فى حادثة معينة عرضت عليه قضاء أو رأى روعى فيه ظروفها على ما بينا. ومن ثم ذكر العلماء أن ليس لهذا القضاء عموم، ووصفوه بأنه واقعة حال لا عموم لها ومن هذا يجب على الراوى الذى يقوم برواية مثل هذا، أن يكون شديد الملاحظة ملماً بظروف الحادثة عالماً بملابساتها وألا يغفل فى روايته إياها ما يدل على ذلك مهما رآه أمرًا ظاهرًا واضحًا، إذ قد يخفى هذا الظهور بمضى الزمن وتغير العادات وتطور الأحداث، وهذا ما يضع تطبيق قضائه وفتاويه ﷺ موضع النظر والحذر والتثبت من المماثلة بين ما عرض على الرسول صلوات اللّه عليه وما أريد الحكم له حتى لا يقضى فى شيء بغير ما قضى به رسول اللّه ﷺ. ألا يرى أنه ﷺ حين سأله شاب عن تقبيل زوجته وكان ذلك السائل شابًا أجابه بالمنع وحين سأله آخر وكان شيخًا أجابه بأن لا حرج ولم يكن اختلاف الإفتاء إلا مراعاة لحال السائل فأراد بالمنع إلى سد الذريعة بالنظر إلى السائل الأول ولم تكن هناك

حاجة إلى ذلك بالنظر إلى السائل الثانى، ويجب أن يراعى أن ما أشرنا إليه من ذلك لا وجود له فى قيامه ﷺ بتبيان الكتاب، إذ لم يجىء الكتاب إلا بتبيان الأصول العامة والأُسس الكلية الواجب مراعاتها فى كل زمان ومكان وفى كل أمة. وبهذا البيان يتحدد ما يعد من السنة شريعة باقية واجبة الطاعة لا انحراف عنها فى استنباط الأحكام.

ما نيط بالسنة:

لبيان السنة التشريعية هدفان:

أولهما بيانها القرآن؛ فقد فصلت أحكامه وبينت مجمله وخصصت عامه وقيدت مطلقة ووضحت مشكله. ويتجلى ذلك فى الصلاة والزكاة والحج من حيث البيان وفى الوصية من تقييدها بالثلث وفى بيان ما أحل الله من النساء بعد ذكره المحرمات فى قوله تعالى: **﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾**[١٢] من حيث تخصيص ذلك بحرمة الجمع بين المرأة وعمتها ونحو ذلك. وتخصيص قوله تعالى: **﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا على طاعم يطعمه﴾**[١٣] بتحريم لحم الحمر الأهلية. وهكذا. وبهذا النظر كانت السنة فى منزلة تلى منزلة القرآن إذ كان القرآن أصلاً لها وكان تابعة له ومبينة والمبين يتبع المبين والمفسر يتبع المفسر ثم تلا ذلك أن أصبحت السنة مصدرًا ظنيًا بينما بقى القرآن على قطعيته والقطعى مقدم على الظن.

إن السنة والقرآن كلاهما مصدر للشريعة أُسست عليهما أحكامها. وما كان كل منهما إلا وحيًا أوحاه الله إلى رسوله ولم يكن ﷺ ينطق فيهما عن الهوى وكانت طاعته فيهما طاعة لله ومعصيته فيهما معصية لله - **﴿من يُطِع الرسول فقد أطاع الله﴾**[١٣] - **﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾**[١٤] - ولم يكن وجوب الطاعة فيما نزل قرآنًا بأوثق وأكد من وجوبها فيما نطق به رسول الله ﷺ سنه. وقد كانت السنة فى عهده ظهيرًا للقرآن تفسره وتبينه على ما ذكرنا، دون أن يعد ذلك خلافًا لما أنزل الله بل تحديدًا له وتعريفًا. وليس أدل على هذه المظاهرة والمساندة من رجمه ﷺ الزانى مع نزول الآية بجلده، ومن تجويزه المسح على الخفين مع نزول آية غسل الرجلين. وعلى هذا كان المصدران فى زمنه ﷺ متظاهرين غير متعارضين ولا متخالفين، ينسخ أخرهما أولهما عند التعارض وعدم إمكان الجمع. وبذلك يظهر انتهاء زمن

الأول منهما بظهور الآخر منهما. وعلى هذا كانا من ناحية وجوب الطاعة فى درجة واحدة وذلك لا ينفى، ولا يتعارض مع جعل القرآن أصلًا للسنة من ناحية اشتماله على أصول الدين وقواعده الكلية التى يجب أن تدور السنة فى فلكها.

وليس فى حديث معاذ رضى الله عنه حين جاء فيه أنه عند القضاء فى حادثة، ينظر أولا فى كتاب الله فإذا لم يجد نظر فى السنة، وأن رسول الله ﷺ قد أقره على ذلك، معارضة لما ذكرنا إذ المعنى فيه أنه حينما ينظر فى كتاب الله بحثًا عن الحكم، ينظر فى الوقت نفسه إلى ما يبين له هذا الكتاب، وهو السنة، عسى أن يكون فيها بيان ما يدل عليه الكتاب فيما هو بصدد البحث عنه، حتى يكون ما يصل إليه هو طلب بالكتاب وأريد منه، وإلا كان ما قد يصل إليه غير ما جاء به الكتاب. وما كان الاقتصار على أحدهما فى تعرف حكم من الأحكام إلا حيث يخلو من بيانه الآخر. ومن ثم فليس بينهما فى عهد رسول الله ﷺ من تفرقة إلا من حيث أريد الإعجاز والتحدى بأحدهما واتخاذه دالاً على رسالة رسول الله ﷺ دون الآخر. ولكن الوضع بعد وفاة رسول الله ﷺ قد تغير، إذ لم يعد فى الإمكان القطع بصحة ما نسب إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل بعد أن كان ذلك ميسورًا فى زمنه بالرجوع إليه. واقتصر الأمر على روايات تروى وأقوال أو أفعال تنسب إليه ﷺ دون أن يقوم فى أكثر الأحوال دليل قطعى على صحة ذلك، بينما ظلت للقرآن قطعيته بسبب ما حيط به من وسائل حفظه، والتثبت منه على أوضاع شتى حفظت له قطعيته إلى اليوم، وكان من نتيجة ذلك أن القرآن الكريم ظل مقطوعًا به جملة وتفصيلاً، بخلاف السنة فإنها وإن بقيت لها قطعيتها بالنظر إلى جملتها فقد أصبحت مظنونة بالنظر إلى ما تتكون منه من أحاديث عدا المتواتر منها وهو قليل، وكان أكثرها ظنيًا وبذلك انخفضت منزلتها من ناحية الوثوق بها تفصيلاً عن منزلة القرآن. وكان القرآن مقطوعًا بوروده عن الرسول جملة وتفصيلاً. وكانت السنة مقطوعًا بورودها عن الرسول جملة مظنونة الورود، عنه تفصيلاً إلا بالنسبة إلى المتواتر. وعن هذا ثار الخلاف بين الفقهاء عند التعارض بينهما وعدم إمكان الجمع، أيجوز نسخ أحدهما بالآخر؟ وماذا يعد بيانًا وماذا يعد نسخًا ، يصلح الحديث مبينًا ومتى لا يصلح، وهو

خلاف مشهور لا يتسع الوقت لتفصيل القول فيه.

وجوب العمل بالسنة:

ليس فى وجوب العمل بالسنة بعد أن يتبين أنها سنة صدرت من رسول اللّه ﷺ نزاع إذ العمل بها واجب بصريح القرآن الكريم وذلك على أوضاع مختلفة وأساليب متعددة ودلالات متنوعة مما ثبت هذا الوجوب ووثقه وأكده.

وقد بينا أن السنة من حيث جملتها مقطوع ورودها عن رسول اللّه ﷺ ومن ذلك كان وجوب العمل بها واعتبارها مصدرًا للتشريع أمرًا لا ريبة فيه. ولكن الأمر يختلف بالنظر إلى ما روى منها على وجه التفصيل؛ **فمنها المتواتر** وهو ما رواه عن رسول اللّه ﷺ جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، ثم رواه عن هذا الجمع جمع مثله وهكذا إلى أن وصل إلينا بالتدوين الذى لم يقاربه شك وتوافر له جميع شروط الاستيقان وذلك ما يجب العمل به لقطيعته. ومنها ما لم يتواتر ومنه الصحيح وغير الصحيح. **فالصحيح** ما رواه عن رسوله ﷺ العدل الضابط الثقة الحافظ إلى آخر ما ذكر من شروطه ورواه مثله عنه، وهكذا إلى أن وصل إلينا، ولم تتوافر فيه شروط المتواتر. ولما شرط فيه من شروط يورث توافرها فيه ظنًا راجحًا بصحة وروده عن رسول اللّه ﷺ وجب العمل به أيضًا لقيام الدليل القطعى على إناطة التكليف بغلبة الظن دون القطع. وليس إناطة التكليف بغلبة الظن محلاً للنزاع وبيان ذلك وتفصيل القول يعرف فى موضعه من كتب أصول الفقه. أما غير الصحيح وهو ما لم تتوافر فيه شروط الصحة فمنه **الضعيف**، ولا يعمل به فى التشريع، ولا تجب فيه الطاعة، ولا يعد ما يحويه شريعة لانعدام غلبة الظن بصحته. وإنما يعمل به فى فضائل الأعمال عند بعض العلماء، وخالف فى ذلك آخرون إلى القول بأنه إذا عمل به كان ذلك على أساس أنه حكمة لا حديث عن رسول اللّه ﷺ. ومنه ما هو دون ذلك وهو **الموضوع** وذلك لا يعد بتاتًا من السنة، ولا يجوز العمل به مطلقًا وواضعه كاذب يتبوأ مقعده من النار.

وقد ذكرنا أنه لم يكن لهذا التنوع ظهور على عهد رسول اللّه ﷺ وذلك لتيسر الرجوع إليه فيما يشك فى نسبته إليه. فكانت السنة مقطوعًا بها على التفصيل. ولم يدم ذلك بعد وفاته بل اختلف الحال، إذ لم يكن من سبيل إلى

الاستيثاق من حديث بالرجوع إليه إذا ما بدا الشك أو التردد. ولم يكن كل راو محلاً للثقة والاطمئنان، فبدأ الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة يستوثقون من الرواة ويطلبون منهم ما يؤيد رواياتهم من شاهد أو يمين. وقد لا يطلب ذلك من بعض الرواة لما له من الصحبة و العلم والثقة ما يغنى مطالبته بمثل ذلك.

ولو تيسر لأصحاب رسول اللّه ﷺ أن يعنوا بالسنة وحفظها العناية التى تجنبها الزيادة فيها والنقص منها والتغيير وإدخال ما ليس منها عليها وعلى الجملة، تجنبها الريب والشبهات، وأن تظفر منهم بما ظفر به القرآن كتابة وتدوينا وحفظا وتلقينا ومراجعة ومدارسة ما كان للبلبلة فيها وجود، ولكان ما يعد منها شريعة واجبة الطاعة معروفًا لا اختلاط له بغيره، وما وجد فيها ما يلاحظ فيها الآن من تعارض، ولم يقع خلاف فى الناسخ منها والمنسوخ؛ ولكن ذلك لم يتيسر لأسباب شتى، فظلت السنة لا طريق لحفظها إلا صدور بعض أصحاب رسول اللّه ﷺ على مقادير مختلفة باختلافهم، إذ كانت موزعة بينهم يعرف منها بعضهم ما لا يعرفه الآخرون، ويحفظ منها بعضهم ما لا يحفظه غيرهم. ثم لم تدون تدوينا يصح أن يتصف بأنه تدوين علم منظم قام على التحرى والبحث الدقيق إلا فى أواخر القرن الأول أو أوائل القرن الثانى، وذلك بعد أن أدخل فيها الوضاعون ما أدخلوا، وبعد أن ظلت قرنًا عرضة للنسيان أو لذهاب بعضها بوفاة حفظته، أو للزيادة فيها والتغيير والنقص بسبب ما قد يراد من اختصار أو يراد من شرح وتفسير أو نتيجة لسوء الحفظ فيما لم تتعدد طرقه، مما اقتضى من رجالها جهدًا عظيمًا مشكورًا دائبًا لم يلحقه كلل ولا ملل فى تخليصها من كل ما شابها وعلق بها. ولقد وصلوا فى ذلك إلى ما لم تصل إليه أية من الأمم، ولكن ذلك لم يحل دون اختلاف الأقطار اختلافًا كان من نتائجه اختلاف عظيم فى الأحكام.

ونتيجة ما تقدم وجوب العمل بالحديث المتواتر وبالحديث الصحيح غير المتواتر. أما المتواتر فللقطع بوروده عن رسول اللّه ﷺ كما تقدم، وأما الصحيح الذى لم يتواتر فلغلبة الظن بوروده منه ﷺ. وذلك كاف فى إيجاب العمل على من قام به ذلك كما قدمنا، وكذلك على من قلده. وليس يقدح فى غلبة الظن أوهام وشبهات واحتمالات لا تقوم على دليل ولا تستند إلا إلى مجرد الجواز

الفعلى، وإلا امتنع العمل بالسنة بتاتًا، وهذا فضلاً عن أن قيام الدليل القطعى على إيجاب العمل بغلبة الظن، ينفى أن يكون لمثل هذه الأوهام اعتبار لوجودها فى كل عهد وفى كل حال دون أن يحول وجودها من وجوب العمل عند وجود الظن الغالب.

هذا، ومما يجب ملاحظته أن وجود حديث معين يرى أنه موضوع مدسوس لا يترتب عليه الطعن فى غيره ولا فى السنة جملة، كما يجب أن يلاحظ أن وزن كلام رسول اللّه يجب أن تكون مقاييسه فوق مقاييس كلام الناس، فللرسول صلوات اللّه عليه صلته بربه وصفاء روحه وعلمه ومعرفته وبصره وصلته بالوحى مما يجعله فى مستوى إذا تكلم أو حكم فوق مستوى الناس.

أما الحديث الضعيف فقد اختلف الرأى فيه، فمن الفقهاء من ذهب إلى جواز العمل به فى فضائل الأعمال، ومنهم من لم ير ذلك من حيث هو حديث.

هذا ما أردت بيانه فى هذا الموضوع واللّه الموفق الهادى إلى سواء السبيل.

الهوامـــش

(١) سورة الأنعام، الآية ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٨.

(٣) سورة الجاثية، الآية ١٨.

(٤) سورة المائدة، الآية ٦٧.

(٥) سورة الأنعام، الآية ١٩.

(٦) سورة النحل، الآية ٤٤.

(٧) سورة النجم، الآيات ٣ و٤ و٥.

(٨) سورة النحل، الآية ٦٢.

(٩) سورة الكهف، الآية ١١٠.

(١٠) سورة النحل، الآية ٦٩.

(١١) سورة النساء، الآية ٦٥.

(١٢) سورة النساء، الآية ٢٤.

(١٣) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(١٤) سورة النساء، الآية ٨٠.

(١٥) سورة المائدة، الآية ٨٢.